DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.98.2023.943
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (98) December 2023
العدد (98) ديسمبر 2023

حكمُ الميراث والوصيَّة للقاتل في المحاكم الشَّرعيَّة الفلسطينيَّة (دراسة فقهيَّة- قانونيَّة مقارَنة)

القاضي/ عمَّار مرزوق ملحم ظاهر
باحث في مرحلة الدُّكتوراه، جامعة الزَّيتونة، تونس
البريد الإلكترونيُّ: ammarthahir70@gmail.com

الملخَّص

يهدف البحث إلى بيان مفهوم الميراث، تعريفه وأركانه وأسبابه وشروطه ومستحقيه، ومفهوم الوصيَّة، تعريفها وأركانها وشروطها ومبطلاتها، ومفهوم القتل تعريفه وأنواعه، والوقوف على حكم الميراث والوصيَّة للقاتل، مع بيان الموقف الفقهي والقانوني في ذلك، واستعراض أدلَّة الأقوال الفقهيَّة في توريثه من عدمه وصحة الوصيَّة له أم بطلانها، مقارنة مع القانون المعمول به في المحاكم الشَّرعيَّة الفلسطينيَّة، ومن ثَمَّ ترجيح القول الأقوى دليلاً، والأكثر عدالةً، وبيان أنَّ العدالة تقتضي حرمان القاتل العمد من الميراث والوصيَّة سواءً كان مباشراً أم متسبِّبا في القتل وترجيح ذلك وهو خلاف المعمول به في المحاكم الشَّرعيَّة الفلسطينيَّة.

الكلمات المفتاحيَّة: الميراث، الوصيَّة، القتل، المحاكم الشَّرعيَّة.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.98.2023.943
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (98) December 2023
العدد (98) ديسمبر 2023

The Verdict of Inheritance and Guardianship of the Killer in Palestinian Sharia Courts (A comparative jurisprudential legal study)

Judge/Ammar Marzouq Melhem Thaher
Doctoral researcher, Zitouna University, Tunisia
Email: ammarthahir70@gmail.com

ABSTRACT

The research aims to demonstrate the concept of inheritance, its definition, elements, causes, conditions and merits, The concept of guardianship, its definition, its elements, its conditions and its invalidity, and the concept of murder, its definition and types And see the verdict of inheritance and the will of the killer, with a statement of the legal and legal position in it and review the evidence of jurisprudence in the inheritance of his or her guardian and the validity of his or her guardian, Compared with the law in force in Palestinian sharia courts, hence weighing the strongest proof, More fairly, justice requires depriving the murderer of inheritance and will, whether direct or culpable, and weighing this, which is a disagreement in the Palestinian sharia courts.

Keywords: inheritance, commandment, murder, sharia courts.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.98.2023.943
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (98) December 2023
العدد (98) ديسمبر 2023

المقدّمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه واستنّ بسنّته إلى يوم الدِّين أما بعد:

فقد شرَّع الله نظام الميراث وفرضه وبيَّن تفاصيله في كتابه ولم يبيِّن تفاصيل فرض غيره كالصَّلاة والزَّكاة والصَّوم وغيرها بل ذكرها مجملة ممّا يدل على أهمِّيَّته، ثم قال بعد آيتي الفرائض 11و 12 من سورة النِّساء واللتان بينتا كثيراً من أحكام المواريث: **(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ)**. (سورة النِّساء، آية 13-14)، تلك حدود الله حتى لا يختلط حق بحق أو حق بباطل، بيّنها الله تعالى لنعرفها ونعمل بها فمن عمل بها فاز بالجنة ومن خالفها كان مصيره النار والعياذ بالله.

فعلم الفرائض من أهم علوم الشَّريعة الاسلاميَّة، فهو يتعلق بحالة الموت التي لا بد منها، ولأهمّيته عني به الشَّارع الحكيم فبين معظم أحكامه في كتابه وسنَّة رسوله، وما بقي انعقد الإجماع على بعض أحكامه وثبت بعضها باجتهاد الصَّحابة رضوان الله عليهم، فجعل أحكامه غير قابلة للتَّغيير أو التَّبديل مهما تغيَّرت الأقوام والأزمان والأماكن .

وحثَّ على تعلّمه بقول النّبي صلى الله عليه وسلم: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي**». (ابن ماجة، دون تاريخ، 2/ 908). (ضعَّفه الألبانيُّ، في صحيح وضعيف ابن ماجة، 6/ 219)

ونظام الميراث في الإسلام راعى في تشريعه مصلحة الجماعة والأسرة، كما أنّه راعى حقّ الميّت نفسه بتكفينه وسداد دينه ونفاذ وصاياه وأيلولة تركته إلى أقرب النّاس إليه.

ومسائل الميراث تعدُّ من أهم أبواب الفقه الاسلاميّ، **ولمَّا كانت مسألة ميراث القاتل وحكم الموصى له به من المسائل المهمّة والمختَلَف فيها**، أردت أن أقف عليها فقها وقانونا وأبين الرَّاجح فيها.

أهميَّة البحث:

1-يتناول ميراث القاتل وحكم الموصى له به.

2-يناقش المسائل الفقهيَّة والقانونيَّة بحكم ميراث القاتل والموصى له به.

3-يعتبر هذا العلم من أهم العلوم في الشَّريعة الإسلاميَّة نظراً لقلَّة سالكيه ومتقنيه.

4-حاجة العاملين في السلك القضائي الشَّرعي من قضاة ومحاميين شرعيين ووكلاء نيابة شرعيَّة وموظفين وطلبة علم.

مشكلة البحث:

يناقش البحث موضوعاً فقهيًّا وقانونيًّا لميراث القاتل وحكم الموصى له به ، ويجيب عن تساؤل رئيس: ما هو نصيب القاتل من الميراث وما هو حكم المُوصى له به بين الفقه والقانون؟

أهداف البحث:

1-بيان مفهوم الميراث وشروطه وأسبابه وموانعه.

2-بيان مفهوم الوصيَّة أركانها وشروطها ومبطلاتها.

3-بيان مفهوم القتل وأنواعه.

4-بيان وتحديد نصيب القاتل من الميراث وحكم الموصى له به بين الفقه والقانون.

الدِّراسات السَّابقة:

تناولت دراسات سابقة ميراث القاتل وحكم الموصى له به، دون المقارنة مع المعمول به في المحاكم الشَّرعيَّة الفلسطينيَّة، وبالتالي دون بيان الرَّاجح والواجب العمل به في المحاكم الشَّرعيَّة الفلسطينيَّة.

1-داود، أحمد، الحقوق المتعلقة بالتّركة، دار الثقافة- عمّان، سنة 2006، تحدث فيه عن تجهيز المتوفى والدّيون والوصايا والميراث وموانعه من النّاحية الفقهيَّة والقانونية.

2-الداغستاني، مريم، المواريث في الشَّريعة الاسلاميَّة على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية، 2001م.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.98.2023.943
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (98) December 2023
العدد (98) ديسمبر 2023

3-الزُّحيلي أ. د. وَهْبَة بن مصطفى ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط12.

ما يتميَّز به البحث:

عقد مقارنة في الميراث للقاتل وحكم الموصى له به، بين الفقه الإسلاميِّ وقانون الأحوال الشَّخصية المعمول به في المحاكم الشَّرعيَّة الفلسطينيَّة.

حدود الدِّراسة:

هذه الدِّراسة ستكون مخصَّصة لميراث القاتل وحكم المُوصى به له في الفقه الإسلاميِّ مقارنة بالمعمول به في المحاكم الشَّرعيَّة الفلسطينيَّة.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهجين الاستقرائي والوصفي التَّحليلي المقارن.

خطَّة البحث:

جعلتُ البحث في مقدِّمة وستَّة مطالب على النَّحو الآتي:

المطلب الأوَّل: تعريف الإرث والفرائض لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثَّاني: أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه.

المطلب الثَّالث: تعريف القتل وأنواعه.

المطلب الرَّابع: القتل المانع من الميراث الفقه والقانون.

المطلب الخامس: تعريف الوصيَّة وأركانها وشروطها ومبطلاتها.

المطلب السَّادس: القتل المانع والمبطل للوصيَّة بين الفقه والقانون.

المطلب الأوَّل: تعريف الإرث والفرائض لغةً واصطلاحًا

أوَّلاً: الإرث لغةً.

الإرث لغةً: كلمة الإرث في أصلها اللُّغوي مصدر فعله ورث وكذلك الميراث مصدر للفعل المذكور ومعناهما واحد يقال ورث، يرث، إرثا، وميراثا.

والميراث أصله موراث انقلبت الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها ويدل على ذلك جمعه على مواريث.

والميراث في اللُّغة له معنيان:

الأوَّل: بمعنى المصدر، أي الوارث، وله معنيان: الأول: البقاء، ومنه اسم الله تعالى الوارث، فإنَّ معناه الباقي بعد فناء خلقه، والثَّاني: انتقال الشَّيء من قوم إلى قوم آخرين حسِّياً كانتقال الأموال والأعيان إلى الوارث، أو حكميًّا كانتقاله إلى الحمل قبل ولادته، أو معنويًا كانتقال العلم والخلق .

الثَّاني: بمعنى اسم المفعول أي الموروث، وله معنيان: الأول: البقيّة: سمّي به ما يتركه الميِّت من مال لأنه بقيّة تركها للوارث، والثّاني بمعنى الأصل: ويقال هو إرث صدق أي أصل صدق، والإرث الأمر القديم، الَّذي توارثه الآخر عن الأول، وقد قيل: الإرث في الحسب، والوِرث في المال (ابن منظور،1414هـ، 1/ 112). (الزَّبيدي، 1424هـ، 1/ 1198). (الفيروز آبادى، 2005م، 3/ 164).

ثانيًا: الميراث اصطلاحًا:

هو حق قابل للتَّجزئة، ثبت لمستحق، بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما أو زوجيَّة أو ولاء. (الكشناوي، 1415هـ، ج2/ ص337)، (الفرضي، 1/ 28)

وعرَّفه من المحدِّثين وهبه الزُّحيلي فقال: هو ما خلفه الميِّت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشَّرعي. (الزُّحيلي، دون تاريخ، 10/ 7697).

ويمكن لي أن أعرِّفه بأنَّه: انتقال للتَّركة بوفاة المورث لمن يستحقُّها شرعًا.

ثالثًا: الفرائض لغةً.

والفرائض جمع فريضة على وزن فعيله بمعنى مفروضة، وهي مأخوذة من الفرض الَّذي له عدة معانٍ منها :

1-التَّقدير: كما في قوله تعالى: **(لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً)** (سورة النِّساء، آية 118) أي مقدورا، فيقال فرض القاضي فريضة أي قدرها .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.98.2023.943
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (98) December 2023
العدد (98) ديسمبر 2023

2-التَّنزيل والتَّخصيص: كما في قوله تعالى: (**إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ**) (سورة القصص، آية 85)، أي إن الَّذي انزل عليك القرآن.

3-الحِل: كما في قوله تعالى: (**مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ**) (سورة الأحزاب، آية 38) أي فيما أحل الله تعالى.

4-البيان: كما في قوله تعالى: (**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ**) (سورة التحريم، آية 2) أي قد بين الله لكم، وكقوله تعالى: (**سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**) (سورة النور، آية1) أي بينا أحكامها.

5-الإلزام والإيجاب: فالفرض ما أوجبه الله تعالى، سمي بذلك لأنَّ له معالم وحدودا، كقولنا: فرض الله علينا الصِّيام أي ألزمنا به وأوجبه علينا.

6-العطاء من غير عوض: تقول العرب: ما أصبت منه فرضًا ولا قرضًا أي لم آخذ منه شيئا لا بعوض ولا بدون عوض.

7-العَزائم: الفرائض ومنه: عزائم السَّجود أي فرائضه.

انظر: (ابن منظور، 7/ 202). (ابن المبرد، 1411هـ- 1991م، 3/ 574). (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، 2/ 682). (الجرجاني،1983م، 1/ 28). (ابن فارس، 1403هـ- 1983م، 1/ 96). (القونوي، 1424هـ- 2004م، 1/ 112).

رابعًا: الفرائض اصطلاحًا:

جمع فرض وهو نصيب مقدَّر شرعًا لوارث، فخرج بقوله: مقدَّر شرعًا ما قدر بفعل مكلف كالوصيَّة مثلا، وكالتَّعصيب أيضًا فإنه ليس مقدرًا بل يأخذ العاصب جميع التَّركة إن انفرد وما أبقت الفروض، إن لم تستغرق التَّركة. (البلقيني،2012م، 2/ 293)، (حاشية البجيرمي،1950م، 3/ 244)

وعلم الفرائض اصطلاحًا: هو فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التَّركة (الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي،1992م، 5/ 138)

المطلب الثَّاني: أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه

الفرع الأوَّل: أركان الميراث.

1- الوارث: وهو الَّذي ينتمي إلى الميِّت بسبب من أسباب الميراث إذا كان حيًّا أو ملحقًا بالأحياء كالجنين.

2- المورِّث: وهو الميِّت حقيقةً أو حكمًا مثل المفقود الَّذي حكم بموته.

3- الموروث: ويسمَّى تركة وميراثا، وهو ما تركه الميِّت سواءً أكان من المال أو من حق منقول من المورث إلى الوارث .

انظر: (ابن عابدين، 1966، 6/ 785). (البكري، 997م، 3/ 223)،(البهوتي، 4/ 405).

الفرع الثَّاني: أسباب الميراث.

1- النَّسب الحقيقيُّ: أي القرابة الحقيقيَّة والقرابة هي كل صلة بين شخصين بسبب الولادة من قبل أب أو أم قريبة كانت أم بعيده، لقوله تعالى: **(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)**، (سورة النِّساء، آية 7)، وقوله تعالى (**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)**، (سورة الأنفال، آية 75) وما أخرجه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**». (البخاري، 1433هـ، 8/ 150)، (مسلم، 3/ 1233)

2- الزَّواج الصَّحيح: وعلى شرط أن تكون الزَّوجيَّة الصَّحيحة وإن لم يحصل وطء ولا خلوة قائمة عند الوفاة حقيقةً أو حكمًا كالمعتدة من طلاق رجعي لقوله تعالى: (**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**) (سورة النِّساء، آية 12).

3- النَّسب الحكمي/ الولاء: لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**» (البيهقيّ، 240/6) (صحّحه الألباني، 1985م، 6/ 109).

انظر: (ابن عثيمين، 1428هـ، 11/ 203). (ابن قاسم العاصمي،1397هـ،6/ 88)، (ابراهيم بن عبد الله الحنبلي،1974م، 1/ 19)

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.98.2023.943
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (98) December 2023
العدد (98) ديسمبر 2023

الفرع الثَّالث: شروط الميراث.

1- تحقُّق موت المورِّث حقيقةً أو حكمًا أو تقديرًا، حقيقة الوفاة الطبيعيَّة المعاينة، حكمًا كأن يحكم القاضي بموت المفقود فهذا الحكم يجعله كمن مات حقيقة، تقديرًا، كأن يعتدي شخص على امرأة حامل بالضّرب فتسقط جنينًا ميتًا فتقدر حياة هذا السَّقط وإن لم تتحقَّق بعد.

2- تحقُّق حياة الوارث بعد موت المورِّث ولو تقديرًا، كالحمل، فإنَّه حيّ تقديرًا، فإذا لم تعلم حياة الوارث بعد موت المورِّث كالغرقى والحرقى والهدمى فإنَّه لا توارث بينهم إذا كانوا ممَّن يرث بعضهم بعضًا ويقسم مال كل منهم على ورثته الأحياء.

3- معرفة جهة القرابة: معرفة جهة القرابة بين المورِّث والوارث، فلا توارث مع الشَّك .

4- انتفاء الموانع الإرثيَّة: الممنوع من الإرث هو الشَّخص الَّذي توفر له سبب الإرث ولكنَّه اتَّصف بصفة سلبت عنه أهليَّة الإرث، ويسمّى هذا الشَّخص محرومًا.

انظر: (الشِّربيني، 1415هـ- 1994م، 10/4). (السّنيكي، بدون تاريخ، 3/ 17).(البهوتي، بدون تاريخ، 4/ 465).

الفرع الرَّابع: موانع الميراث.

1- الرِّق: سواءً أكان تامًّا أم ناقصًا، لأنَّ ماله لسيِّده .

2- القتل: فإذا قتل الوارث مورِّثه ظلمًا فإنه لا يرثه اتفاقًا، لقوله صلى الله عليه وسلم: « **لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنْ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ** »، (البيهقي، 6/ 219). صحيح انظر: (السُّيوطي ، 1430 هـ - 2009 م، 1/ 464) وما عدا القتل العمد العدوان فقد اختلف الفقهاء فيه، والَّذي سيتم بحثه.

5- الرِّدة: فالمرتد لا يرث من غيره مطلقًا، وليس محلّ تفصيله هنا.

4- اختلاف الدِّين: فلا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: « **لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**». (مسلم، 3/ 1233)

5- اختلاف الدّارين: أي اختلاف الوطن والدَّولة، واختلاف الدَّارين لا يكون مانعًا من التَّوارث بين المسلمين، فالمسلم يرث المسلم مهما نأت الدِّيار وتعددت الأقطار، وأما اختلاف الدَّارين بين غير المسلمين فقد اختلف فيه: هل هو مانع من التَّوارث بينهم أم لا؟ فالجمهور (المالكيَّة والحنابلة ورواية عن الإمام الشَّافعي) على أنه لا يمنع من التَّوارث بين غير المسلمين، (عبد الوهاب بن علي الثعلبي،1430هـ - 2009م، 1/ 317)، (البهوتي، 1438هـ، 3/ 55) ، وعند (الحنفيَّة والراجح من الشَّافعيَّة). إن اختلاف الدَّار مانعًا من موانع الإرث لغير المسلمين. (الكاساني، 1406هـ- 1986م، 4/ 37). (الشاشي القفال، 1988م، 6/ 263).

6- جهالة تاريخ الموتى: فلا توارث بين الذين ماتوا معاً كالهدمى والحرقى والغرقى الذين لم يعرف زمن وفاة أحدهم قبل الآخر، إذ لا توارث بالشَّك .

انظر: (ابن قدامة، 1405هـ، 6/ 460)، (الزَّبِيدِيّ، 1322هـ، 3/ 303)، (ابن الملقن،1427 هـ - 2006 م، 1/ 87)، (الخرشي، 8/ 223).

المطلب الثَّالث: تعريف القتل وأنواعه.

الفرع الأوَّل: تعريف القتل لغةً و اصطلاحًا.

القتل لغةً: إزهاق الرّوح. وهو مأخوذ من مادّة (ق ت ل) الّتي تدلّ على إذلال وإماتة، يقال: قتلته قتلا، والقتلة: الحال يقتل عليها يقال: قتله قتلة سوء، والقتلة: المرّة الواحدة (ابن فارس ، 1399ه- 1979م، 5/ 56)

القتل اصطلاحًا: القتل: فعل يقطع علاقة الروح بالجسد وقطعُها بالموت بفعل المتولِّي لذلك وهو القاتلُ.

(المجددي البركتي، 1407هـ- 1986م، 1/ 170)

الفرع الثَّاني: أنواع القتل.

الأوَّل: العَمْدُ وهو ما تعمَّد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح، كالمحدود من الخشب ولِيطَة القصب والمروة والنار.

والثَّاني: شبهُ العمد وهو عند أبي حنيفة أن يتعمَّد الضربَ بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح، وعند صاحبيه إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة فهو عَمْد.

وشبهُ العمد: أن يتعمَّد ضربه بما لا يقتل غالباً.

والثَّالثُ: الخَطَأ هو أن يرمي شخصاً يظنُّه صيداً فإذا هو آدميٌّ، أو يرمي غرضاً فيصيب آدمياً.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.98.2023.943
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (98) December 2023
العدد (98) ديسمبر 2023

والرَّابع: ما أُجري مجرى الخَطأ مثلُ النائم ينقلب على رجل فيقتله.
والخامسُ: القتلُ بسبب، كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه.
انظر: (السَّرخسي، 1414هـ- 1993م، 1/ 2).(الجرجاني، 1403هـ- 1983م، 1/ 125و 172).(المجددي البركتي، 1407هـ- 1986م، 1/ 171).

المطلب الرَّابع: القتل المانع من الميراث بين الفقه والقانون.

اختلف الفقهاء في حقيقة القتل المانع من الميراث على أربعة أقوال:
القول الأول: عند الحنفيَّة:

يرى الحنفيَّة أنَّ القتل المانع من الميراث هو: كل قتل يوجب القصاص أو الكفَّارة، فالَّذي يوجب القصاص القتل العمد والَّذي يوجب الكفَّارة ثلاثة أنواع من القتل: شبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ، مع المباشرة في القتل سواءً كان عمدا أو خطأ، أمَّا المتسبِّب في القتل وهو غير المباشر فلا يحرم من الميراث؛ لأنَّه غير قاتل حقيقة، وكذلك القتل بحقٍّ لا يمنع من الميراث.

وإذا لم يكن القتل واحداً من هذه الأنواع الأربعة المذكورة فلا يمنع القاتل من الميراث، وأنواع القتل الآتية لا تمنع من الميراث وهي: القتل بالتَّسبب، والقتل بحقٍّ كمن قتل مورثه دفاعًا عن النَّفس لأنَّ الدِّفاع عن النَّفس مشروع، أو قتل مورثه حداً أو قصاصاً، والقتل بعذر: كمن فاجأ زوجته أو إحدى محارمه بالزِّنى فقتلها، أو قتل الزاني بها، فإنه لا يحرم من الميراث، لأنَّ القاتل في هذه الحالة معذور وفاقد الشُّعور غير مختار، والقتل من غير المكلف: كقتل الصَّبي أو المجنون مورثهما فلا يحرمان من الميراث، لأنَّ خطاب الشَّارع لم يتوجه إليهما، قال عليه السَّلام: « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»، انظر، (أبو داود، 1430هـ- 2009م، 4/ 141، ملحق عليه حكم الألباني بقوله صحيح)، (البيهقي، 1424هـ- 2003م، 3/ 318) فالأصل في القتل الحظر والحرمة إلاّ ما كان بحقّ، لقوله تعالى: **(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ).** (سورة الأنعام، آية151).

انظر: (السَّرخسي، 1414هـ- 1993م، 27/ 177)، (العيني، 1420هـ - 2000م، 13/ 397)، (المولى – خسرو، دون تاريخ، 2/ 430)، وانظر، (العبادي الزَّبِيدِيّ، 1322هـ، 2/ 289)

القول الثَّاني: وهو مذهب المالكيَّة:

والقتل الَّذي يمنع التَّوارث أو يحرم فاعله من ميراث المقتول عند المالكيَّة هو القتل العمد عدوانا وظلما سواءً أكان بالمباشرة أو التَّسبب فقد جاء في حاشية الدَّسوقي على الشَّرح الكبير قوله: " ولا يرث قاتل لمورثه ولو معتقا لعتيقه أو صبيا أو مجنونا تسببا أو مباشرة إذا كان القتل عمدا وعدوانا، وإن أتى بشبهة تدرأ عنه القصاص كرمي الوالد ولده بحجر فمات منه فالضمير في أتى للقاتل لا بقيد العدوان إذ لا عدوان مع الشبهة وقد يقال جعله عدوانا من حيث التعمد كمخطئ لا يرث من الدِّية ويرث من المال وألحق بالخطأ ما لو قصد وارث قتل مورثه وكان لا يندفع إلا بالقتل فقتله المورث فإنه يرث من المال لا من الدية".

انظر: (مالك بن أنس، 1415هـ- 1994م، 4/ 347). (الدَّسوقي، 4/ 486)

القول الثَّالث: وهو مذهب الشافعيّ:

أن لا ميراث لقاتل مورثه بأي حال من الأحوال: سواءً أكان القتل عمداً أم غير عمد، مضموناً أم غير مضمون مكرها كان القاتل أم مختاراً، عاقلاً كان أم مجنوناً، بالغاً أم صبيا، قصد من ضربه المصلحة كضرب الأب أو الزَّوج أو المعلم، أم لم يقصد، مباشرا كان القتل أم تسببا كمن يشهد على مورثه بشهادة تؤدي إلى قتله، أو إن كان منفذا للقتل بحكم وظيفته. وحجة الشَّافعيَّة ورواية الحنبلية: أن هؤلاء جميعا يحرمون من التَّركة والميراث بعموم قوله عليه السلام: « **ليسَ لقاتلٍ ميراث**» انظر: (ابن ماجة، 1430هـ - 2009م، 2/ 884، مذيل بحكم محمد فؤاد عبد الباقي، بقوله: إسناده حسن، والألباني بقوله: صحيح). (البيهقي، 1424هـ- 2003م، 361/6) وكل واحد من هذه الأصناف المذكورة ينطبق عليه انه قاتل، فالحديث عام في أنَّ القاتل محروم من الميراث، ولم يخصص نوعا

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.98.2023.943
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (98) December 2023
العدد (98) ديسمبر 2023

من القتل دون نوع، والعام يبقى على عمومه ما لم يوجد مخصص، فمتى تحقق وصف القتل على أي وجه، تحقق الحرمان من الميراث واستدلوا أيضا بالإجماع والمعقول الذين مر ذكرهما في التدليل على أن القتل مانع من موانع الميراث.

انظر: (الشِّربيني، 1415هـ- 1994م، 4/ 45- 47)

القول الرابع: وهو مذهب الحنبليَّة.

أنَّ القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حقٍّ وهو القتل المضمون بقود أودية أو كفارة، ويكون القتل مضموناً في الحالات التَّالية: إذا كان القتل عمداً أو شبه عمد أو خطأ وأما ما جرى من القتل مجرى الخطأ كالقتل بالتَّسبب، وقتل الصبي والمجنون والنَّائم، وما ليس بمضمون لم يمنع الميراث كالقتل قصاصا أو حدا أو دفاعاً عن النَّفس، ومن قتل قاصدا مصلحة كسقي دواء أو ربط جراح، ومن أدب ابنه أو زوجته أو تلميذه دون إسراف فمات ورثه، لأنه لا ضمان عليه في هذه الحالات كلها، فلا يمنع الإرث ، و كما لو أطعمه أو سقاه ماء باختياره، فأفضى إلى موته، ومن أمره مورثه البالغ العاقل ببط جراحة ، ففعل، فمات بذلك ؛ فإنه يرثه؛ لأنه فعل فعلا مأذونا فيه.

انظر: (ابن قدامة، 1415هـ- 1995م، 7/ 163).(الإنصاف، دون تاريخ، 7/ 368).(مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى، 1415هـ- 1994م، 4/ 668)

خامسًا: موقف القانون.

نصَّت المادة 183 من قانون الأحوال الشَّخصيَّة (ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الرَّاجح من مذهب أبي حنيفة)، (قانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردنيّ رقم 61 لسنة 1976م المعمول به في المحاكم الشَّرعيَّة الفلسطينيَّة) وحيث أنَّ القانون لم يذكر الحكم في هذه المسألة، يرجع فيها إلى الرَّاجح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله، والَّذي سبق ذكره وتفصيله عند قول الحنفيَّة بأنَّ القتل المانع من الميراث هو الموجب للقصاص أو الدِّية.

الرَّاجح:

يرى الباحث أنَّ الرَّاجح قول المالكيَّة بمنع الميراث للقاتل العمد العدوان مطلقاً سواءً أكان القاتل مباشرًا للقتل أم متسبِّبا فيه، وعليه يُحرم من الميراث من قَتل مورثه عمدًا عدوانًا سواءً أكان فاعلًا أصليًّا أم شريكًا أم متسبِّبًا، لما فيه من ردع لمن تسوِّل له نفسه بالقتل، ولما فيه من حماية للأرواح، ومنعًا للتواطؤ على قتل المورِّث، ولأنَّه يتفق مع القاعدة الشَّرعيَّة (من استعجل الشَّيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) (الزَّرقا، 1409هـ - 1989م، ص471)، وكذلك منع القاتل الخطأ من الميراث فيه اجحاف بحقه فمن المقرَّر شرعا أنَّ الخطأ والنِّسيان مرفوعان، لذا نوصي المشرِّع بتعديل القانون واعتماد المذهب المالكيّ في هذه المسألة لما فيه من جلب للمصالح ودرء للمفاسد.

المطلب الخامس: تعريف الوصيَّة وأركانها وشروطها ومبطلاتها.

الفرع الأوَّل: تعريف الوصيَّة لغةً واصطلاحًا.

أولاً: لغةً: مشتقة من وصى، ويقال وصى النبت اتّصل بعضه ببعض، وسُمِّيت بذلك لأنَّها وصل لما كان في الحياة بعد الموت أي أنّها تأتي بمعنى الوصل. انظر: (ابن منظور، 1414هـ، 15/ 393)

ثانياً: شرعاً: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التبرّع، سواءً كان ذلك في الأعيان أو في المنافع، انظر: (ابن نجيم، 8/ 459).(محمد قدري باشا، 1308هـ- 1891م، 1/ 15)
وعرّفه آخرون بأنّه: الأمر بالتَّصرُّف بعد الموت، ويشمل التبرُّع بالمال، وتزويج البنات، وغسل الميِّت، والصَّلاة عليه، وغير ذلك. والتَّرابط والتَّقاطع بين التَّعريفين اللُّغوي والاصطلاحي هو الوصل بين زمان وآخر. (البهوتيُّ، 1438هـ، 2/ 501).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.98.2023.943
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (98) December 2023
العدد (98) ديسمبر 2023

الفرع الثَّاني: أركان الوصيَّة.

1- المُوصِي: وهو صاحب الوصيَّة.

2- الموصى له: وهو المستفيد من الوصيَّة.

3- الموصَى به: وهو الشَّيء المستفاد منه.

4- الموصى إليه (الوصي): وهو القائم بتنفيذ الوصيَّة.

5- الصِّيغة: وهي الألفاظ المستعملة في الوصيَّة، كأن تقول أوصيت بكذا لفلان، أو جعلت لفلان ثلث مالي بعد موتى ونحو ذلك.

انظر: (الكشناوي، دون تاريخ، 3/ 271). (الشِّربيني، 1415هـ- 1994م، 2/ 393).(وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة– الكويت، 1404ه- 1427هـ، 43/ 172).

الفرع الثَّالث: شروط الوصيَّة.

أولاً: شروط الموصي: والمراد به صاحب الوصيَّة.

الشُّروط المعتبرة في الموصي:

1- أن يكون أهلاً للتَّبرع.

2- أن يكون راضياً مختاراً.

3 - ألّا يكون مريضاً مرض الموت، فإن عاينه لم تصح، لأنَّه لا قول له حينئذٍ معتبر شرعاً.

4 - أن يكون مالكاً للمال أو المنفعة.

5 - أن يكون الموصي غير مدين ديناً يستغرق كل ماله، فإنْ كان كذلك فإنّ الوصيَّة لا تصحّ؛ لأنَّ سداد الدَّين مقدّم على الوصيَّة، وجاء في باب تأويل قول الله تعالى: (**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**) (سورة النِّساء، آية 11) ويذكر أنّ النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم- قضى بالدّين قبل الوصيَّة، (البخاري، 1433هـ، 7/ 133) وقوله -عز وجل-: (**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**) (سورة النِّساء، آية 58) فأداء الأمانة أحقّ من تطوع الوصيَّة.

ثانياً: شروط الموصى له: وهو المستفيد من الوصيَّة

فإن كانت الوصيَّة لجهة عامَّة فشرطه ألّا تكون جهة معصية، وإن كانت خاصَّةً فالشُّروط المعتبرة فيه:

1 - ألّا يكون وارثاً للموصي.

2 – أن يكون الموصَى له معيَّناً: فإن كان مجهول العين فلا تصحُّ له الوصيَّة، ويكفي العلم بالوصف كقوله: أوصي للمساكين والفقراء.

3 - كون الموصى له أهلاً للتَّملُّك، فإن كان ممّن لا يصحّ تملُّكه فلا تصحُّ الوصيَّة له كالميِّت ونحوه.

4 – أن يكون الموصى له حيًّا غير ميِّت.

5- أن يكون الموصى له موجوداً وقت الوصيَّة، تحقيقاً أو تقديراً، وعلى ذلك فلا تصحُّ الوصيَّة للمعدوم.

6- أن يكون على جهة برٍّ أو مباح، فإن كان على إثم أو معصية فلا يجوز.

7- ألّا يكون قاتلاً للموصي.

ثالثاً: شروط الموصَى به، وهي العين الَّتي أوصى بها أو المنفعة.

1– أن يكون مضافاً إلى ما بعد موت الموصي، فإن كان قبله فهو هبة وليس وصيّة.

2- أن يكون مالاً قابلاً للتَّوارث.

3 - أن يكون المال الموصى به متقوَّماً في عرف الشَّرع.

4 - أن يكون قابلاً للتملُّك وإن كان معدوماً وقت الوصيَّة كالغلَّة.

5 - أن يكون الموصى به مملوكاً للموصي حال الوصيَّة.

6 - ألّا يكون الموصى به معصية أو محرماً شرعاً.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.98.2023.943
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (98) December 2023
العدد (98) ديسمبر 2023

رابعًا: شروط الموصَى إليه (الوصيّ): هو المأمور بالتَّصرُّف في الوصيَّة.

الشُّروط المعتبرة فيه:

1- التّكليف: أي كونه مكلّفاً أي مسلماً بالغاً عاقلاً.
2- الرُّشد: والمراد به إحسان التَّصرُّف؛ أي كونه ممن يحسن التَّصرُّف فيما ينفعه وينفع غيره.
3- العدالة: فإن كان مخروم العدالة فلا تصحُّ نيابته عن الموصي.

(الزُّحيلي، دون تاريخ، 10/ 7458- 7463). (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة– الكويت، 1404ه- 1427هـ، 43/ 258).((أبو بكر الجزائري، دون تاريخ، 1/ 328)

الفرع الرابع: مبطلات الوصيَّة.

1- الرُّجوع عن الوصيَّة بتصريح أو دلالة.
2- تعليق الوصيَّة على شرط لم يتحقّق.
3- عدم وجود تركة تكون محلاً للوصيَّة.
4- زوال أهليَّة الوصي.
5- رِدَّة الموصي عن الإسلام عند بعض أهل العلم.
6- رَدُّ الوصيَّة من قبل الموصى له.
7- موت الموصى له المعين قبل موت الموصي.
8- قتل الموصى له الموصي، وهو موضوع هذا البحث.
9- هلاك الموصى به المعيَّن أو ظهور استحقاقه.
10- إذا كانت الوصيَّة لوارث ولم يُجِزْها الورثة عند بعض أهل العلم.
11- إذا جُنَّ الموصَى له بالتَّصرُّف.
12- إذا انتهت مدة الوصيَّة، أو انتهى العمل الَّذي عُهد إلى الوصيِّ القيام به.

انظر: (الدَّسوقي، دون تاريخ، 4/ 426).(الزُّحيلي: دون تاريخ، 10/ 7553).(وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة– الكويت، 1404هـ- 1427هـ، 43/ 270- 273).(السَّدلان، دون تاريخ، 1/ 18)

المطلب السَّادس: القتل المانع والمبطل للوصيَّة بين الفقه والقانون.

اختلف الفقهاء في حقيقة القتل المانع من الوصيَّة على أربعة أقوال:

أوَّلًا: عند الحنفيَّة:

القتل المانع والمبطل للوصيَّة هو المباشرة في القتل الموجب للقصاص أو الكفارة، والموجب للقصاص هو القتل العمد، والموجب للكفارة هو القتل شبه العمد والخطأ وشبه الخطأ، لقوله عليه الصلاة والسلام: « **لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ** » (البيهقي، 1424هـ- 2003م، 2/ 372، قال عنه لا أصل له) ولأنه استعجل ما أخره الله تعالى، فيحرم الوصيَّة كما يحرم من الميراث، وإذا أجازتها الورثة جاز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأنَّ الامتناع لحقِّ الورثة، وعند أبو يوسف رحمه الله: لا تجوز ولو أجازتها الورثة؛ لأنَّ جنايته باقية، والامتناع لأجلها، أما المتسبِّب في القتل وهو غير المباشر فلا يحرم من الوصيَّة ولا الميراث؛ لأنه غير قاتل حقيقةً.

انظر: (السَّرخسي، 1414هـ- 1993م، 27/ 177).(العيني، 1420هـ- 2000م، 13/ 397).(ملا خسرو، 2/ 430).(الحدادي العبادي، 1322هـ، 2/ 289).

ثانيًا: عند المالكيَّة:

القتل المانع هو العمد العدوان، إلَّا أن يكون قد علم أنَّه قتله عمدًا فأوصى له بعد علمه فإنَّ ذلك جائز، وأمَّا القتل الخطأ فلا يمنع من الوصيَّة.

(مالك، 1415هـ- 1994م، 4/ 347)

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.98.2023.943
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (98) December 2023
العدد (98) ديسمبر 2023

ثالثًا: عند الشَّافعيَّة:

الظَّاهر في مذهب الشَّافعيَّة: أنَّ الوصيَّة تصح للقاتل وصورتها: أن يوصي لرجل فيقتله، ولو كان القتل عمدًا تصح الوصيَّة له في الأظهر لأنها تمليك بعقد فأشبهت الهبة لا الإرث، أمَّا إذا أوصى لمن يقتله، أو يقتل غيره متعدِّيا لم تصحّ الوصيَّة؛ لأنَّها معصية.

وفي قول آخر عندهم يذهب إلى المنع: لأنَّه مال يستحق بالموت فأشبه بالإرث.

انظر: (النَّووي، 1412هـ- 1991م، 6/ 107).(البغوي، 1418هـ- 1997م، 7/ 126)

رابعًا: عند الحنابلة:

قال ابن قدامة في المغني واختلف أصحابنا في الوصيَّة للقاتل على ثلاثة أوجه:

1- تجوز الوصيَّة له؛ لأنَّ الهبة تصح له، فصحت الوصيَّة له كالذِّمي، وهذا ما توافق مع القول الظَّاهر عند الشَّافعيَّة.
2- لا تصحُّ الوصيَّة له؛ لأنَّ القتل يمنع الميراث الَّذي هو آكد من الوصيَّة، فالوصية أولى، ولأن الوصيَّة أجريت مجرى الميراث فيمنعها ما يمنعه.
3- ومنهم من فرَّق إن كانت الوصيَّة بعد الجرح أم قبله، فإن كانت بعد الجرح فهي صحيحة؛ لأنَّ الوصيَّة بعد الجرح صدرت من أهلها في محلّها، ولم يطرأ عليها ما يبطلها، ولا معنى للعقوبة حينئذ؛ لأنَّ القتل لم يقع بنية الاستعجال، والموصي راض بالإيصاء إليه بعد الجرح، وإن كانت قبله ثم طرأ القتل على الوصيَّة أبطلها؛ لأنَّه استعجل الوصيَّة بالقتل، كما استعجل الميراث بالقتل، فمنع منه، ولا فرق بين العمد والخطأ في هذا كما لا يفترق الحال في الميراث.

انظر: (ابن قدامة، 1415هـ- 1995م، 6/ 570).

خامسًا: موقف القانون.

نصَّت المادَّة 183 من قانون الأحوال الشَّخصيَّة (ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الرَّاجح من مذهب أبي حنيفة) (قانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردنيّ رقم 61 لسنة 1976م المعمول به المحاكم الشَّرعيَّة الفلسطينيَّة) وحيث أنّ القانون لم يذكر الحكم في هذه المسألة، يرجع فيها إلى الرَّاجح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله، والَّذي سبق ذكره وتفصيله عند قول الحنفيَّة بأنَّ القتل المانع والمبطل للوصيَّة هو المباشرة في القتل سواءً كان عمدًا أو خطأً، أمّا المتسبِّب في القتل وهو غير المباشر فلا يُحرم من الوصيَّة؛ لأنه غير قاتل حقيقةً.

الرَّاجح:

يرى الباحث أنَّ الرَّاجح قول المالكيَّة ببطلان الوصيَّة للقاتل العمد العدوان مطلقاً سواءً أكان القاتل مباشرًا للقتل أم متسبِّبا فيه، وعليه يُحرم من الوصيَّة من قتل الموصي عمدًا عدوانا سواءً أكان فاعلا أصليًّا أم شريكا أم متسبِّبا، لما فيه من ردع لمن تسول له نفسه بالقتل، ولما فيه من حماية للأرواح، ومنعًا للتواطؤ بين أحد الورثة والموصى له، ولأنَّه يتَّفق مع القاعدة الشَّرعيَّة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)، (الزَّرقا، 1409هـ- 1989م، ص471) لذا نوصي المشرِّع باعتماد المذهب المالكيّ في هذه المسألة لما فيه من جلب للمصالح ودرء للمفاسد.

التَّوصيات

1-تعزيز الوازع الدِّيني لدى الأمَّة، وتحكيم شرع الله في جميع شؤون حياتنا، وتطبيق حكم الله في الميراث.
2- تكثيف الجهود نحو عمل دراسات وأبحاث في مجال علم الميراث، لأنَّ مجالات هذا العلم واسعةً جداً ومتشعِّبة.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.98.2023.943
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (98) December 2023
العدد (98) ديسمبر 2023

3-تأهيل وتعليم وتدريب مختصين في مجال علم الميراث من النَّاحيتين النّظرية والعمليَّة.
4- أوصي بتعديل قانون الأحوال الشخصيَّة المعمول به في المحاكم الشَّرعيَّة الفلسطينيَّة فيما يخص ميراث القاتل وحكم الموصى له به، وذلك حسب ما جاء في هذا البحث.

المراجع والمصادر
القرآن الكريم

1- الألبانيُّ، محمد ناصر الدِّين ، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل*، المكتب الإسلاميّ – بيروت، ط2.
2- البغويُّ أبو محمد، الحسين بن مسعود، *التَّهذيب في فقه الإمام الشافعي*، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار النَّشر: دار الكتب العلميَّة، ط1، 1418هـ- 1997م.
3- البهوتي، منصور بن يونس، *الروض المربَّع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع*، تح: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنَّشر والتَّوزيع – الكويت، ط1، 1438هـ.
4- البيهقيّ، أحمد بن الحسين، *السنن الكبرى*، دار الفكر.
5- الجرجاني، علي بن محمد ، *كتاب التَّعريفات*، المحقق: ضبطه وصحَّحه جماعة من العلماء بإشراف النَّاشر، دار النَّشر، دار الكتب العلميَّة- بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ -1983م
6- الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى، *مِنهاجُ المُسلم- كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعَبادات ومعَاملات*، دارُ السَلام للطِّباعة والنَّشر وَالتَّوزيع والتَّرجمة، مصر، ط4.
7- الحدَّادي العبَّادي، أبو بكر بن علي بن محمد الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، دار النَّشر: المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.
8- د. صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان، *رسالة في الفقه الميسَّر*، وزارة الشؤون الإسلاميَّة والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربيَّة السعوديَّة، ط1، 1425هـ.
9- الدَّسوقي، محمد بن أحمد، *حاشية الدَّسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر.
10- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد *تاج العروس*، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2.
11- الزُّحيلي، وهبة بن مصطفى الزُّحيلي، الفقه الإسلاميُّ وأدلَّته، ط4، دار النَّشر: دار الفكر، دمشق.
12- الزَّرقا، أحمد بن محمد، *شرح القواعد الفقهيَّة*، صحَّحه وعلَّق عليه: مصطفى أحمد الزَّرقا، دمشق: دار القلم، ط2، 1409هـ - 1989م.
13- السَّدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي، *أحكام الوقف والوصيَّة والفرق بينهما*، دار بلنسية.
14- السَّرخسي، محمد ، *المبسوط*، دار الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النَّشر: 1414هـ - 1993م.
15- السُّيوطي، جلال الدِّين، *السِّراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير*، رتَّبه وعلَّق عليه: عصام موسى هادي، دار الصَّديق - توزيع مؤسسة الرَّيان، ط3، 1430 هـ - 2009م.
16- الشّربيني، محمد بن أحمد، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، دار النَّشر: دار الكتب العلميَّة، ط1.
17- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، *حاشية ابن عابدين المسمَّى برد المختار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار*، دار النَّشر: مطبعة مصطفى البابي بمصر، ط2.
18- ابن عثيمِّين، محمد بن صالح بن محمد ، *الشَّرح الممتع على زاد المستقنع*، دار ابن الجوزي، ط1،.
19- العيني، محمود بن أحمد، *البناية شرح الهداية*، دار الكتب العلميَّة - بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000م.
20- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، معجم *مقاييس اللُّغة*، تح: عبد السلام محمد هارون، دار النَّشر: دار الفكر، سنة النَّشر: 1399هـ - 1979م.
21- الفرضي، إبراهيم بن عبد الله، *العذب الفائض شرح عمدة الفرائض*.
22- قانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردنيّ رقم 61 لسنة 1976م المعمول به في المحاكم الشَّرعيَّة الفلسطينيَّة.
23- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيني المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، الشهير بابن قدامة المقدسي، بيروت: دار الفكر، ط1.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.98.2023.943
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (98) December 2023
العدد (98) ديسمبر 2023

24- الكشناوي، أبو بكر بن حسن ، *أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الائمة مالك*، تح: محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط1.
25- ابن ماجة، محمد بن يزيد، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النَّشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.
26- مالك بن أنس بن مالك، *المدونة*، دار النَّشر: دار الكتب العلميَّة، ط1، 1415هـ- 1994م.
27- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، *التَّعريفات الفقهيَّة*، دار النَّشر: دار الكتب العلميَّة (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ- 1986م)، ط1، 1424هـ- 2003م.
28- محمد قدري باشا، *مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان*، المطبعة الكبرى الأميريَّة ببولاق، ط2، 1308هـ - 1891م.
29- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، *الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1.
30- مسلم، مسلم بن الحجَّاج، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم*، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التُّراث العربي.
31- ملا خسرو، محمد بن فرامرز، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، دار النَّشر: دار إحياء الكتب العربية.
32- ابن منظور، محمد بن مكرم: *لسان العرب*، دار صادر- بيروت، ط3، 1414هـ.
33- ابن نجيم، زين الدِّين بن إبراهيم، *البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق*، دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، ط1، 1418ه- 1997م.
34- النَّووي، محيي الدين يحيى بن شرف، *روضة الطَّالبين وعمدة المفتين*، تح: زهير الشاويش، دار النَّشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ- 1991م.
35- وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة – الكويت، *الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة*، الطّبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 24 – 38، ط1، مطابع دار الصَّفوة – مصر.

1- Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din, Irwa' al-Ghaleel in Takhrij al-Hadith of Manar al-Sabil, Islamic Office - Beirut, 2nd edition.
2- Al-Baghawi Abu Muhammad, Al-Hussein bin Masoud, Al-Tahtheeb fi the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, ed: Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Ali Muhammad Moawad, publishing house: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.
3- Al-Bahuti, Mansour bin Yunus, Al-Rawd al-Murabba' bi Sharh Zad al-Mughaghir al-Muqni' al-Muqni', ed.: A. Dr. Khaled bin Ali, Dr. Abdul Aziz bin Adnan Al-Eidan, Dr. Anas bin Adel Al-Yatami, Dar Al-Rakaez for Publishing and Distribution - Kuwait, 1st edition, 1438 AH.
4- Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein, Al-Sunan Al-Kubra, Dar Al-Fikr.
5- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad, Book of Definitions, edited: compiled and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Publishing House, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, 1st edition, 1403 AH - 1983 AD.
6- Al-Jaza'iri, Abu Bakr Jaber bin Musa, Minhaj al-Muslim - Book of Beliefs, Etiquettes, Morals, Worship and Transactions, Dar al-Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation, Egypt, 4th edition.
7- Al-Haddadi Al-Abadi, Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Zubaidi, Al-Jawhara Al-Nira, Publishing House: Al-Khairia Press, 1st edition, 1322 AH.
8- Dr. Saleh bin Ghanem bin Abdullah bin Suleiman, A Treatise on Facilitated Jurisprudence, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah and Guidance - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1425 AH.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.98.2023.943
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (98) December 2023
العدد (98) ديسمبر 2023

9- Al-Dasouki, Muhammad bin Ahmed, Al-Desouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir, Dar Al-Fikr.
10- Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad Taj Al-Arous, edited by: Ali Sherry, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition.
11- Al-Zuhayli, Wahba bin Mustafa Al-Zuhayli, Islamic jurisprudence and its evidence, Publishing House: Dar Al-Fikr, Damascus, 4th edition.
12- Al-Zarqa, Ahmed bin Muhammad, Sharh Al-Qua'id Al-Fiqhiyya, authenticated and commented on by: Mustafa Ahmad Al-Zarqa, Damascus: Dar Al-Qalam, 2nd edition, 1409 AH - 1989 AD.
13- Al-Sadlan, Saleh bin Ghanem bin Abdullah bin Suleiman bin Ali, the provisions of endowments and wills and the difference between them, Valencia House.
14- Al-Sarkhasi, Muhammad, Al-Mabsut, publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut, publication date: 1414 AH - 1993 AD.
15- Al-Suyuti, Jalal al-Din, Al-Siraj Al-Muner in arranging the hadiths of Saheh Al-Jami' Al-Saghir, arranged and commented on by: Issam Musa Hadi, Dar Al-Siddeeq - distributed by Al-Rayyan Foundation, 3rd edition, 1430 AH - 2009 AD.
16- Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmed, Mughni al-Muhtaj , 1st edition, Publishing House: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
17- Ibn Abiden, Muhammad Amin bin Omar, Hashiyat Ibn Abidin called Berad al-Mukhtar on al-Durr al-Muhtar Sharh Tanweer al-Absar, 2nd edition, Publishing House: Mustafa al-Babi Press in Egypt.
18- Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad, Al-Sharh Al-Mumti' on Zad Al-Mustaqni' , Dar Ibn Al-Jawzi,1st edition.
19-aleayni, mahmud bin 'ahmad, albinayah sharh alhidayah, dar alkutub alelmyah - bairut, Lebanon, 1st, 1420 AH - 2000 AD.
20- Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmad bin Faris Al-Qazwini Al-Razi, Dictionary of Language Standards, edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, publishing house: Dar Al-Fiker, year of publication: 1399 AH - 1979 AD.
21- Al-Faridhi, Ibrahim bin Abdullah, Al-Athb Al-Fay'id, Sharh Umdat Al-Fara'id.
22- Jordanian Personal Status Law No. 61 of 1976 AD, applicable in the Palestinian Sharia courts.
23- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaini al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal al-Shaybani, famous as Ibn Qudamah al-Maqdisi, Beirut: Dar al-Fikr, 1st edition.
24- Al-Kishnawi, Abu Baker bin Hassan, Ashal al-Madareik Sharh Irshad al-Saleik fi Fiqh of the Imam of the Imams Malik, ed.: Muhammad Abd al-Salam Shaheen, 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
25- Ibn Majah, Muhammad bin Yazid, Sunan Ibn Majah, edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, publishing house: Arab Book Revival House - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.
26- Malik bin Anas bin Malik, Al-Mudawwana, Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.98.2023.943
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (98) December 2023
العدد (98) ديسمبر 2023

27- Muhammad Ameim Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barakti, Jurisprudential Definitions, Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ,1st edition, 1424 AH - 2003 AD.
28- Muhammad Qadri Pasha, The Guide of the Perplexed to Knowing the Conditions of Man, Al-Kubra Al-Amiriyya Press in Bulaq, 2nd edition, 1308 AH - 1891 AD.
29- Al-Mardawi, Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman, Fairness in Knowing the Most Preferable of the Disagreement over the Doctrine of Imam Ahmad Bin Hanbal, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st edition.
30- Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj, Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar, transmitting justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, Sahih Muslim, ed.: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
31- Mulla Khusraw, Muhammad bin Framarz, Durar al-Hukam, Sharh Gharar al-Ahkam, Publishing House: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya.
32- Ibn Manzur, Muhammad bin Mukram: Lisan al-Arab, Dar Sader - Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
33- Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim, Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.
34- Al-Nawawi, Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf, Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftein, ed.: Zuhair al-Shawish, Publishing House: The Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, 3rd edition, 1412 AH - 1991 AD.
35- Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence, Edition: (from 1404 - 1427 AH), parts 24 - 38, 1st edition, Dar Al-Safwa Press - Egypt.